عنه فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح احرامه به باذن وليه عند مالك والشافعي
واحمد اذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه وقال ابو حنيفة لا يصح
احرام الصبي بالحج **فصل** وشرط وجوب الحج الاستطاعة اما بنفقة للقادر او بغيره
للمعضوب فشرط الاستطاعة في حق من يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لم
يجدهما وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالا
تفاق وان احتاج الى مسئلة الناس كره له الحج وقال مالك ان كان من له عادة
بالسوال وجب عليه الحج ومن استوجر للخدمة في طريق الحج اجزاه حجه الا عند احمد ومن
غصب الاخير او دابة فحج عليها صح حجه وان كان عاصيا عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وعن احمد انه لا يجزيه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق ولو كان معه
مال يكفي الحج وهو محتاج الى شرا مسكن فله تقديم الشرا وتاخير الحج وقال [illegible]
ابو حامد من ائمة الشافعية يصرفه للحج وقال ابو يوسف لا يبيع المسكن ولا يستقر به
وان لم يكن في الطريق ماء لم يجب عليه الحج عند الثلاثة وقال مالك ان كانت
يسيرة لا يخفون [illegible] العدو لزمه الحج فهل يجب ركوب البحر للحج اذا غلبت فيه السلامة
قال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب الحج وللشافعي قولان اظهرهما الوجوب ولا يجب على
المراة حج حتى يكون معها من تامن معه على نفسها من زوج او محرم وقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز لها الحج الا معهما ويجوز لها الحج في جماعة النسا وقال الشافعي يجوز مع نسوة
ثقاة وقال في الاملاء مع امراة واحدة وروي عنه ان الطريق اذا كان امنا جاز من
غير نساء **فصل** واما المعضوب العاجز عن الحج بنفسه لزمن وهرم او مرض
لا يرجى برؤه فان وجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في
ذمته عند الثلاثة وقال مالك المعضوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على
من كان مستطيعا بنفسه خاصة واذا استاجر من يحج عنه فيقع الحج عن المحجوج

عنه

عنه ثواب النفقه والاعمى لو وجد من يقوده ويهديه الطريق
لزمه الحج بنفسه عند الثلاثه ولا يجوز له الاستنابة **وقال** ابو حنيفة
انما يلزمه الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه **فصل** ولا يجوز النيابة في حج الفرض
عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان
اصحهما المنع ولا ينصرف الى فرض نفسه وهذا هو الاشهر من مذهب
احمد وعنه رواية انه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال
ابو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة منهما له ولا يجوز ان
يشتغل بالحج من عليه فرض عند الشافعي واحمد فان احرم بالنفل انصرف
الى الفرض وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتطوع قبل اداء فرضه
وينعقد احرامه بما قصد وقال القاضي عبد الوهاب المالكي عندي
انه لا يجوز لان الحج عندنا على الفور فهو متضيق كما يضيق
وقت الصلاة والاجارة على الحج جايزة عند الشافعي وكذا عند مالك
مع الكراهة ومنع ابو حنيفة من ذلك **فصل** اتفق الثلاثه على انه يصح
الحج بكل من الاوجه الثلاثه المشهورة وهي الافراد والتمتع والقران لكل
مكلف على الاطلاق من غير كراهة **وقال** ابو حنيفة المكي لا يشرع في حقه
التمتع والقران ويكره له فعلهما واختلفوا في الافضل من الاوجه الثلاثه
فقال ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع للافاقي ثم الافراد ولمالك قولان
احدهما الافراد ثم التمتع ثم القران والثاني افضلها وللشافعي قولان
اصحهما الافراد ثم التمتع ثم القران وارجحهما من حيث الدليل
واختار جماعة من اصحابه التمتع ثم الافراد لاعانته على الحج المبرور
وهو قول احمد ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالاتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)